الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

العدد ٣٦ "مكرر" الصادر فى يوم السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٧٠ — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ (السنة ١٢٢)

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١

فى شأن الجمعيات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على الجمعيات التى تسعى إلى تحقيق أغراض اجتماعية أو دينية أو علمية أو أدبية إذا كان عدد أعضائها يزيد على عشرين شخصا طبيعيا . ويستثنى من ذلك :

(١) الجمعيات التى تصدر مراسيم باعتماد نظمها .

(٢) جمعيات النشاط المدرسى .

(٣) الجمعيات التى تخضع لقوانين خاصة .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن نظام الجمعية — علاوة على ما نصت عليه المادة ٥٥ من القانون المدنى — البيانات الآتية :

(١) شروط قبول الأعضاء وأحوال إسقاط عضويتهم .

(٢) حقوق الأعضاء وواجباتهم .

(٣) طرق المراقبة المالية .

(٤) قواعد حل الجمعية والجهات التى تؤول إليها أموالها .

مادة ٣ — لا يجوز أن يشترك فى تأسيس الجمعية أو ينضم إلى عضويتها الأشخاص الآتى بيانهم :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية .

(٢) المحكوم عليهم فى سرقة أو اختلاس أموال عامة أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالس بالتدليس أو اخفاء مجرمين أو أية جريمة أخرى مخلة بالشرف أو الآداب أو شروع معاقب عليه قانونا فى ارتكاب احدى هذه الجرائم .

(٣) المحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المخدرات .

(٤) المتشردون أو المشتبه فيهم .

(٥) الموظفون العموميون والمستخدمون الذين لم تمض خمس سنوات على فصلهم تأديبيا من وظائفهم بفعل من الأعمال المساسة بالنزاهة أو المخلة بالشرف أو الآداب .

(٦) القصر .

مادة ٤ — على الأعضاء المؤسسين للجمعية أو من ينيبونه من بينهم أن يقوموا بالاخطار عن الجمعية أو فروعها خلال ثلاثين يوما من انشائها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل الى المحافظة أو المديرية التابع لها مركز ادارة الجمعية .

ويشمل الإخطار :

(١) اسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها .

(٢) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه .

(٣) موارد الجمعية والجهة التى تؤول اليها أموالها عند الحل .

ويرافق الاخطار نظام الجمعية الموقع من الأعضاء المؤسسين .

مادة ٥ — يجوز للمحافظ أو المدير بقرار مسبب أن يعارض فى إنشاء الجمعية أو فرعها خلال الثلاثين يوما التالية لوصول الإخطار .

ولا تجوز المعارضة إلا لعدم توفر حكم من أحكام هذا القانون.

فاذا لم تحصل معارضة جاز للجمعية أن تباشر نشاطها.

مادة ٦ — يجب على من يناط بهم لدارة الجمعية أن يخطروا المحافظ أو المدير خلال ثلاثين يوما بكل تعديل فى النظام وبالقرار الذى يصدر بحل الجمعية وأسبابه .

فى حالة عدم توفر حكم من أحكام هذا القانون يجوز للمحافظ أو المدير أن يعارض فى التعديل بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، فاذا لم تحصل معارضة صار التعديل نافذا .

مادة ٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار المعارضة الذى يصدر من المحافظ أو المدير ويرفع التظلم إلى وزير الداخلية خلال الستين يوما التالية لتاريخ ابلاغ القرار، كما يجوز الطعن فى القرار أمام محكمة القضاء الإدارى فى المواعيد المبينة فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

مادة ٨ — على الجمعية أن تدع ما يأتى :

(١) أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها والصور الفوتوغرافية للاعضاء .

(٢) أن تقيد فى سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه الى الجمعية وكذلك كل تغيير يطرأ على هذه البيانات .

(٣) أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية ومجلس الإدارة وقراراتها .

(٤) أن تدون حساباتها فى دفاتر تبين فيها على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما فى ذلك التبرعات ومصدرها .

مادة ٩ — يحظر على غير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم فى سجلاتها أن يشتركوا فى إدارتها أو فى مداولات الجمعية العمومية .

مادة ١٠ — لا يجوز للجمعية أن تجاوز فى نشاطها الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١١ — يحظر على الجمعية أن يكون لها تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٦ من القانون المدنى يجوز لوزير الداخلية عند مخالفة أحكام المواد ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أن يطلب حل الجمعية أو فرعها أو إبطال الإجراء المخالف .

ويقدم طلب الحل إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مركز الجمعية أو الفرع ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لكل من الوزير أو من ينيبه ولممثل الجمعية المعارضة فى أمر رئيس المحكمة فى خلال خمسة عشر يوما من إعلانه وتقضى المحكمة فى هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا وللمحكمة إذا رفضت طلب الحل أن تبطل الإجراء المخالف .

مادة ١٣ — يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها كما يحظر على كل شخص مع علمه بالحل أن يشترك فى مواصلة هذا النشاط .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم إخطارا أو أوراقا مما نص عليه فى المادتين ٤ و ٦ تشتمل على بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة مع علمه بذلك وكذلك يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من دون فى السجلات المنصوص عليها فى المادة ٨ بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة مع علمه بذلك .

مادة ١٥ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل من باشر نشاطا للجمعية قبل الإخطار عنها أو قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة الخامسة أو رغم المعارضة فى الإخطار من المحافظ أو المدير أو رغم صدور حكم بحلها .

(ثانيا) كل من سمح لغير أعضاء الجمعية بالاشتراك فى إدارتها أو فى مداولات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

مادة ١٧ — يكون لرجال الضبط القضائى فى سبيل إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له حق الاطلاع على دفاتر الجمعية وحساباتها وأوراقها . وذلك باذن من النيابة العامة فى غير حالة التلبس .

مادة ١٨ — فيما عدا الأحكام الخاصة الواردة فى هذا القانون تسرى على الجمعيات القواعد المنصوص عليها فى أحكام القانون المدنى .

مادة ١٩ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٠ (٢٦ أبريل سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل